

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن لم يستغرق الأرش قيمته : بيع منه بقدر وبقائه رهن .

قوله فإن لم يستغرق الأرش قيمته : بيع منه بقدر وبقائه رهن .

هذا المذهب قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وجزم به في الوجيز و الكافي وقدمه في المغني و الشرح و الرعايتين و الحاويين و الخلاصة .

وقيل : يباع جميعه ويكون باقي ثمنه رهنا وهو احتمال في الحاويين وجزم به في المنور وقدمه في المحرر وأطلقهما في الهداية و المذهب و التلخيص و الفروع و الفائق و الزركشي .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : ويباع بقدر الجناية .

فإن نقصت قيمته بالتشقيص : بيع كله .

قلت : وهو الصواب .

تنبيه : محل الخلاف عند المصنف و المجد و الشارح وغيرهم : إذا لم يتعذر بيع بعضه أما

إن تعذر بيع بعضه : فإنه يباع جميعه قولا واحدا